مرسوم رقم (34) لسنة 2019
بشأن
ضم "مُؤسّسة الفيكتوري" إلى "نادي دبي الدُّولي للرِّياضات البحريّة"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم "نادي دبي الدُّولي للرِّياضات البحريّة"،
وعلى المرسوم رقم (12) لسنة 1996 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم "الفيكتوري"،
وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2014 بتعيين رئيس نادي دبي الدُّولي للرياضات البحريّة،
وعلى الأمر المُؤرّخ في 25 ديسمبر 1996 بتعيين رئيس مُؤسّسة الفيكتوري،
وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي المُؤرّخ في 30 يناير 2017 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة الفيكتوري،
وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي المُؤرّخ في 23 أبريل 2019 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مُؤسّسة الفيكتوري،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المجلس : مجلس دبي الرياضي.
النادي : نادي دبي الدُّولي للرياضات البحريّة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة الفيكتوري.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة النادي.
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

ضم المُؤسّسة

المادة (2)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تُضمّ المُؤسّسة إلى النادي، كوحدة تنظيميّة ضمن هيكله التنظيمي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

النقل والحلول

المادة (3)

أ- يُنقل إلى النادي ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنوطة بالمُؤسّسة بموجب المرسوم رقم (12) لسنة 1996 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.
2. مُلكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائدة للمُؤسّسة.
3. مُوظّفي المُؤسّسة الذين يرى النادي نقلهم إليه، لتحقيق أهدافه وتمكينه من القيام بالاختصاصات المنوطة به، على أن تسري بشأنهم تشريعات الموارد البشريّة المُطبّقة لدى النادي، وذلك مع عدم المساس بحُقوقهم المُكتسبة.

ب- يحل النادي محل المُؤسّسة في كُل ما لها من حُقوق وما عليها من التزامات.

مجلس إدارة النادي

المادة (4)

يكون للنادي مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائبٍ للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (9) تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، بمن فيهم الرئيس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار يُصدِره رئيس المجلس لمُدّة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (5)

أ- يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال ونشاطات النادي، والتحقُّق من أداء المهام والصلاحيّات والسُلطات المُقرّرة للنادي بمُوجب التشريعات السارية، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. مُزاولة المهام والصلاحيّات المنوطة بمجلس إدارة المُؤسّسة.

2. اعتماد السِّياسة العامّة للنادي، والخطط الاستراتيجيّة والتطويريّة والبرامج والمُبادرات التي من شأنها تمكين النادي من مُزاولة الصلاحيّات المنوطة به.
3. حصر أموال المُؤسّسة المنقولة وغير المنقولة، وتدوينها في السِّجلات المُعتمدة لديه، ويكون له في سبيل ذلك الطلب من مجلس إدارة المُؤسّسة تزويده بقائمة تتضمّن كافّة الأصول والحُقوق والالتزامات الخاصّة بالمُؤسّسة، وتزويد المجلس بتقرير خاص بهذه الأموال والأصول والحُقوق والالتزامات.
4. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة للنادي وحسابه الختامي، ورفعه للمجلس لإقراره.
5. توزيع المهام على أعضاء مجلس الإدارة لتمكينه من أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
6. إقرار الهيكل التنظيمي للنادي بالتنسيق مع المجلس، ورفعه لرئيس النادي لاعتماده.
7. اعتماد الأنظمة واللوائح المُتعلِّقة بتنظيم العمل في النادي في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنيّة.
8. اعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها النادي.
9. مُراجعة تقارير الأداء السنويّة للنادي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
10. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدائمة أو المُؤقّتة، وتحديد اختصاصاتها ومهامِّها وآليّة عملها، والاستعانة بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى مُقرّرة للنادي بمُوجب التشريعات السارية، أو يتم تكليفُه بها من رئيس النادي أو المجلس.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة مُكوّنة من مجموعة من أعضائه أو المُدير التنفيذي للنادي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (6)

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كُل شهر، أو كُلّما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدِر مجلس الإدارة قراراته وتوصياته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات مجلس الإدارة في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع ومُقرِّر مجلس الإدارة.

ج- يكون لمجلس الإدارة مُقرِّر يتم تعيينه من قبل الرئيس، يتولى مُهِمّة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحُضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

التقارير الدوريّة

المادة (7)

يرفع مجلس الإدارة إلى المجلس تقريراً دورياً، يتضمّن نتائج أعماله وإنجازاته، وقراراته وتوصياته، والصُّعوبات والعقبات والعراقيل التي تُواجِهُه والحُلول المُناسبة لمُعالجتها، ليتولى المجلس اتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها.

عدم المسؤولية

المادة (8)

أ- لا تكون حكومة دبي أو المجلس مسؤولين تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تُطلب من المُؤسّسة أو النادي، ويكون النادي وحده مسؤولاً تجاه الغير عن هذه الديون أو الالتزامات.

ب- على مجلس الإدارة حصر الديون والالتزامات المُترتّبة على المُؤسّسة أو مجلس إدارته، والناشئة قبل العمل بهذا المرسوم، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المجلس ليتولى اتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (10)

أ- يُلغى بموجب هذا المرسوم، التشريعات التالية:

1. المرسوم رقم (12) لسنة 1996 بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم "الفيكتوري".
2. أمر تعيين رئيس مؤسسة الفيكتوري المُؤرّخ في 25 ديسمبر 1996.
3. قرار رئيس مجلس دبي الرياضي بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الفيكتوري المُؤرّخ في 30 يناير 2017.
4. قرار رئيس مجلس دبي الرياضي بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مُؤسّسة الفيكتوري المُؤرّخ في 23 أبريل 2019.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ج- يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (12) لسنة 1996 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم، والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى النادي، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

النّشر والسّريان

المادة (11)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 نوفمبر 2019 م

الموافـــــــــق 17 ربيع الأول 1441 هـ